

وَأَمَّا مَا كَانَ لَهُ سَبَبٌ، فَيَنْقِيدُ سَبَبِهِ إِمَّا وُجُوبًا أو اسْتِحْبَابًا، فَقَدْ يَحْبُّ لِوُجُودِ سَبَبِهِ، كَمَا قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ تَحْيَةَ الْمَسْجِدِ وَاجِبَةٌ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ تُفْعَلُ كَمَا وَرَدَ، وَأَجَازَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ تُصْلَى كَصَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَأَخْذُوا بِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ: «صَلُّوا»، وَقَالُوا: يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهَا كَنَافِلَةً، أَيْ: رَكْعَتَيْنِ، لَكِنَّ هَذَا القَوْلُ ضَعِيفٌ.

وَالرَّاجِحُ: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ أَنْ تُصْلَى إِلَّا كَمَا وَرَدَ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ نَادِرَةٌ لِأَمْرِ نَادِir، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ كَمَا وَرَدَ.

إِنْ قَالَ قَائِلُ: لو كَانَ هُنَاكَ بَلَدٌ لَا يَعْرُفُونَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَهُلْ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ يَجْهِرُونَ فِيهِمَا بِالقراءةِ.

فَالجَوابُ: لَا، إِنَّمَا يُصَلُّونَ صَلَاةَ كُسُوفِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ تُخَالِفُ لِلشَّرِيْعَةِ تَعَالَى، أَمَّا إِذَا كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَأَنْفَقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعُتُمْ» [التغابن: ١٦] وَقَدْ يُقَالُ: لَا يُمْكِنُ أَنْ تُغَيِّرَ السُّنَّةُ حِلْمِ أَصْحَابِهَا، بَلْ تَبَقَّى كَمَا هِيَ فَإِنْ أَذْرَكُوهَا كَمَا يَنْبَغِي وَإِلَّا لَا يُصَلُّونَ، وَنَحْنُ إِذَا مَنْعَنَاهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ كَانَ أَنْفَعَ، لَأَجْلِ أَنْ يَحْرِصُوا عَلَى مَعْرِفَةِ الصَّلَاةِ، وَلَوْ قُلْنَا: صَلُّوا كَسَائِرِ النَّوَافِلِ أَخْذُوا عَلَى هَذَا دَائِئِنًا، فَالَّذِي يَظْهُرُ لِي أَنْ يُقَالُ: إِنْ لَمْ يَعْرِفُوهَا لَا يُصَلُّونَ؛ لِأَنَّهَا أَنْفَعُ، سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يَعْرِفُونَ التَّكْبِيرَ وَالصَّدَقَةَ وَالدُّعَاءَ وَلَا يَعْرِفُونَ كَيْفِيَّةَ الصَّلَاةِ؟! وَهَذِهِ مِنَ الْمَسَائلِ الْفَرْضِيَّةِ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: إِطَالَةُ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ إِطَالَةً زَائِدَةً عَلَى الْمُعْتَادِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلُ: كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ»^(١)؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَكْتُوبَاتِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَكْتُوبَاتِ لَوْ أَطَالَ الْإِمَامُ فَلَنْ يَتَمَكَّنَ الْمَأْمُومُ مِنَ الْمُفَارَقَةِ إِلَّا عَلَى مَضَاضٍ، أَمَّا صَلَاةُ النَّافِلَةِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لِهِ الْخِيَارُ، فَإِنَّمَا لَوْ أَطَالَ الْإِمَامُ فَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلُ: هَلْ يُسْنُنُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ حِينَمَا يَرِيدُ أَنْ يُصَلِّيْ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا سَنُطْلِي الصَّلَاةَ؟

فَالْجَوَابُ: لَا يُسْنُنُ هَذَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَشَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ الرَّسُولُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَلَمْ يُعْهَدْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذَلِكُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي، بل يُصَلِّيْ، فَمَنْ تَعَبَ جَلَسَ، وَلَكِنْ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ فِي الْخُطْبَةِ الَّتِي بَعْدَ الصَّلَاةِ فَلْيَفْعَلْ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلُ: هَلْ الدَّهَابُ إِلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَوْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يُطْلِيلُونَ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ كَانَ بَعِيدًا جَائِزٌ؟

فَالْجَوَابُ: مَا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ قَصْدَ الْمَسَاجِدِ لِحُسْنِ صَلَاةِ الْإِمَامِ، أَوْ لِحُسْنِ خُطْبَتِهِ؛ هَذَا أَمْرٌ جَائِزٌ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ شَدِ الرِّحَالِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلُ: وَهَلْ يُشْرُعُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ سُورَةً مُعِيَّنةً؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فالجواب: لا، لكنَّ بعض العلماء اختاراً اختياراتاً أن يقرَّ ما فيه الآياتُ، مثلُ: «سبَحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا» [الإِسْرَاء١:١] والكهفَ ومرْيَمَ، وطه، والطُورَ والأشياَةُ المُنَاسِبَةَ، أمَّا شَيْئاً مُعَيْنَاً فلم يَرِدْ في حَدِيثٍ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولم تَذْكُرْ أَيْضًا أَنَّهُ قَرَأَ جَهْرًا، لَكِنْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَرَأَ جَهْرًا، وَهَكُذا صَلَوَاتُ الاجْتِمَاعِ النَّهَارِيَّةِ تَكُونُ الْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْرًا، فَالْجُمُعَةُ جَهْرٌ، وَالْعِيدُ جَهْرٌ، وَالاستِسْقاءُ جَهْرٌ، وَالْكُسُوفُ جَهْرٌ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ عَلَيْهَا.

مَسَأَة: هل التَّكْبِيرُ أو الدُّعَاءُ يَكُونُ جَمَاعِيًّا؟

الجواب: ليس هُنَاكَ تَكْبِيرٌ أو دُعَاءً جَمَاعِيًّا أَبَدًا إِلَّا الدُّعَاءُ فِي الصَّلَاةِ كَالْقُنُوتِ، وَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنْهُمْ مَنْ يُكَبِّرُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُهَلِّ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ أَدْنَى مِنَ الْأُولَى فِي كُلِّ الرُّكُوعَاتِ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: مُرَاعَاةُ الْحِكْمَةِ فِي التَّسِيرِ عَلَى النَّاسِ؛ حِيثُ كَانَ كُلُّ رُكُوعٍ دُونَ الَّذِي قَبْلَهُ.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ تُسَنُّ الْخُطْبَةُ بَعْدَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل هي مِنَ الْخُطَبِ الْعَوَارِضِ الَّتِي إِنْ شَاءَ إِلِّيْسَانُ فَعَلَاهَا أَوْ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا، أَوْ مِنَ الْخُطَبِ الرَّوَاتِبِ التَّابِعَةِ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ؟

فالجوابُ: في هَذَا لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ:

القول الأول: أنها من الخطب العوارض، وليس سُنّة راتبة، وعلى هذا القول يكُون الإمام مُحِيرًا، إن شاء خطب وإن شاء لم يخطب، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله^(١)، وعلل ذلك بأن النبي ﷺ لم يكررها ولم يأمر بها.

القول الثاني: أن هذه الخطبة من الخطب الرواتب التي تُسن بعد صلاة الكسوف، كما تُسن خطبة العيد بعد صلاة العيد، وهذا مذهب الشافعي^(٢) وهو الأصح، ويدل لهذا أن النبي ﷺ فعل فيها ما يفعل في الخطب الرواتب، وذلك حين قام؛ فكونه يقوم ويتكلم يدل على أنها خطبة راتبة؛ ولأن الحاجة تدعوه إلى ذلك في بيان الصلاة وكيفيتها، ولماذا تطأ، ومتى تُسن، وذكر ما كان عليه الناس من المعا�ي المندرة بالعقوبة، وما أشبة ذلك. فالصواب أن هذه الخطبة سُنة راتبة.

الفائدة التاسعة: البداءة في الخطب بالحمد والثناء، وقد كان النبي ﷺ يبدأ خطبه الرواتب والعوارض بالحمد والثناء؛ لأن أحق من يُحمد ويشفي عليه هو الله عز وجل، واستثنى بعض أهل العلم خطبة العيد، وقالوا: إنها تبدأ بالتكبير.

والصواب: أنها لا تبدأ بالتكبير؛ بل كغيرها تبدأ بالحمد والثناء، ولكن يُكثر فيها من التكبير؛ لأن العيد وقت تكبير؛ ولذلك زيدت التكبيرات في الصلاة.

الفائدة العاشرة: أن تكون الخطبة في موضوع مناسب للمقام والحال لا في أي موضوع، بدليل أن النبي ﷺ تحدث عن الكسوف؛ لأن المقام يتضمنه، فليس

(١) المغني (٣٢٨/٣)، والمحرر (١٧١/١)، والفروع (٣/٢١٧).

(٢) الحاوي (٢/٥٠٧)، ونهاية المطلب (٢/٦٤٢)، والمجموع (٥/٥٣).

من المُنَاسِبِ مثلاً: أَنْ يَقُومَ الْخَطِيبُ بَعْدَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَيَتَحَدَّثَ عَنِ الْبَيْعِ وَالرِّبَا وَصَفَةِ الصَّلَاةِ، وَمَا أُشْبَهَ ذَلِكَ، فَيَبْغِي فِي جَمِيعِ الْخَطَبِ أَنْ تَكُونَ مُنَاسِبَةً لِلْوَقْتِ وَالحَالِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعُلُ هَذَا.

الفَائِدَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةً: مَسْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ وَالْتَّكْبِيرِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَلَكِنَّ الصَّلَاةَ عَرَفْنَا أَنَّهَا فَرْضٌ كِفَايَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا قَالَ بِالْوُجُوبِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تُفَرِّقُونَ بَيْنَ هَذِهِ الْثَّلَاثِ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ، مَعَ أَنَّ السَّيَاقَ وَاحِدٌ؟

فَالجَوَابُ: أَنَّ دَلَالَةَ الْاِقْتِرَانِ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ لَيْسَتْ مُلْزِمَةً، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا قُرِنَ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ لَمْ يَلْزِمْ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُمَا وَاحِدًا، وَإِنَّمَا فَرَقْنَا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَهَذِهِ الْثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ يَجْتَمِعُ عَلَيْهَا النَّاسُ جَمِيعًا، وَقَدْ اقْتُصَرَ فِي بَعْضِ الْفَاظِ الْأَحَادِيثِ عَلَى الصَّلَاةِ، فَصَارَتْ هِيَ الْمُهِمُّ، فَقُلْنَا: إِنَّهَا فَرْضٌ كِفَايَةٌ، وَالباقِي سُنَّةٌ.

وَقَدْ أَلْمَحْتُ إِلَى أَنَّ دَلَالَةَ الْاِقْتِرَانِ لَيْسَتْ مُلْزِمَةً، وَهِيَ كَذَلِكَ، فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالْغَنِيلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ لِرَكَبُوهَا وَزِينَةٌ وَمَخْلُقٌ مَا لَا تَعْلَمُونَ» [النحل: ٨٤]، ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْخَيْلَ مُحَرَّمَةٌ؛ لِأَنَّهَا قُرِنَتْ بِالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَكِنَّ هَذَا غَيْرُ مُلْزِمٍ؛ لَأَنَّهُ قَدْ وُجِدَتْ نُصُوصٌ صَحِيحَةٌ صَرِيقَةٌ بِحِلٍّ لِحُومِ الْخَيْلِ، كَمَا قَالَ أَسْنَاءُ بْنُتُ أَيِّ بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نَحْرَنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسَّا فَأَكْلَنَاهُ»^(١)، وَإِنَّمَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الذِّبَاحِ وَالصِّيدِ، بَابُ النَّحْرِ وَالذِّبْحِ، رَقْمُ (٥٥١٠)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الصِّيدِ وَالذِّبَاحِ، بَابُ فِي أَكْلِ لَحُومِ الْخَيْلِ، رَقْمُ (١٩٤٢).

قِرِنْتُ بِالْحَمِيرِ وَالْبِغَالِ؛ لِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزَيْنَهَا﴾، فَهِيَ مُشْتَرِكَةٌ فِي هذِينَ الْأَمْرَيْنِ، الرُّكُوبُ وَالرِّزْنَةُ، أَمَّا الْأَكْلُ فَالخِيلُ حَلَالٌ وَهَذِهِ حَرَامٌ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةً: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ قُوَّةُ الْخِطَابِ وَلِيُنْهَى بِحَسْبِ الْحَالِ، وَهَذَا مَا خُوْدُ مِنْ قَوْلِهِ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ»، فَلَيَّنِ الْخِطَابَ فِي مَحَلِّهِ، وَشَدَّ الْخِطَابَ فِي مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّهُ هَذَا هُوَ الْبَلَاغَةُ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةً: شَرَفُ مُتَّبِعِي الرَّسُولِ ﷺ بِإِضَافَتِهِمْ إِلَيْهِ «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ»، وَهَذَا أَشْرَفُ مَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَسْتَشْعِرَ أَنَّ إِمَامَنَا فِي عِبَادَاتِنَا وَأَخْلَاقِنَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لَأَنَّنَا أُمَّةُهُ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةً: الْإِقْسَامُ عَلَى الشَّيْءِ بِدُونِ طَلْبِ الْقَسْمِ؛ لِقُولِهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ» وَقَوْلُهُ: «وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ» فَإِنَّهُ لَمْ يُطْلَبْ مِنْهُ فَقَسْمٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَتِ الْحَالُ تَقْتَضِي الْقَسْمَ فَإِنَّهُ مَطْلُوبٌ، وَكُلُّمَا تَأَكَّدَتْ حاجَةُ الْكَلَامِ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَتَأَكَّدُ.

الفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةً: جَوَازُ إِقْسَامِ الصَّادِقِ فِي خَبَرِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْبَارُ بِدُونِ قَسْمٍ، لَكِنْ لِأَهْمَمِيَّةِ الْمَوْضُوعِ أَقْسَمَ عَلَيْهِ الْأَصْلَةُ وَالسَّلَامُ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةً: إِثْبَاتُ الْغَيْرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِقُولِهِ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ»، وَإِثْبَاتُ أَنَّ الْغَيْرَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَعْظَمُ مِنْ غَيْرِهِ الْإِنْسَانِ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةً: عِظَمُ الزَّنَنِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْأُرُ مِنْهُ، وَلَمَّا نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةُ «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَزْيَاءٍ شَهَدَهُمْ فَأَجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِيَّ جَلَدَةٌ وَلَا نَقْبِلُوْنَا لَهُنْ شَهَدَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ» [النور: ٤] قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

يا رسول الله، أجد لكرَّعَ بنَ لكرَّعَ على أهلي وأذهبُ أطلبُ أربعةَ رجالٍ يشهدُونَ! والله لئن وجدْتُهُ على أهلي لأضرِّبَنَهُ بالسَّيفِ غير مُصْفِحٍ - أي: أضرِّبُهُ بحدِّهِ - حتى أقتُلَهُ، فقال النبي ﷺ: «أتعجبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟! وَاللهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْ سَعْدٍ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي»^(١) حتى نزلَت آيةُ اللعانِ.

والشَّاهِدُ قَوْلُهُ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْيَرُ مِنْ سَعْدٍ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنْهُ.

ولو سأَلَ سَائِلٌ: ما حُكْمُ الْإِكْثَارِ مِنَ الْحَلِيفِ بِاللَّهِ إِذَا اتَّخَذَهَا لَهُوا وَلَغْوًا؟ فَالجَوابُ: لَا يَنْبَغِي الْإِكْثَارُ مِنَ الْحَلِيفِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ» [المائدة: ٨٩].

قالَ بعْضُ المُفَسِّرِينَ: أي: لَا تُكْثِرُوا الْحَلِيفَ بِاللَّهِ، لَكِنَّ الْحَلِيفَ الَّذِي يَأْتِي عَفْوًا عَلَى الْلَّسَانِ بِدُونِ قَضِيدَةٍ فِيهِ شَيْءٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» [البقرة: ٢٢٥]، إِنَّمَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ لَا يَخْلِفَ إِلَّا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا يَخْلِفُ، لَا لَغْوًا وَلَا عَقِيدةً، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ عَشَرَةً: فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ الْكُسُوفِ الزِّنَا، لَأَنَّهُ مِنْ أَقْبَحِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَنْقِرُوا الْزِنَافِ إِنَّهُ كَانَ فِي حَشَّةٍ وَسَاءَ سَيْلًا» [الإِسْرَاء: ٣٢] وَأَعْظَمُ مِنْهُ الْلَّوَاطُ؛ وَلَهُذَا قَالَ لُوطٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْمِهِ: «أَتَأْتُونَ أَلْفَنَجَشَةً» [الْأَعْرَاف: ٨٠] وَ(ال) هَذِه تَدْلِيلٌ عَلَى التَّعْظِيمِ وَالتَّفْخِيمِ، وَأَعْظَمُ مِنَ الزِّنَا أَيْضًا نِكَاحُ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب من رأى مع أمراته رجلاً فقتلها، رقم (٦٨٤٦)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٤٩٩)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

ءَابَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّمَا كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتَأً وَسَاءَ سَبِيلًا» [النساء: ٢٢] فزاد المقت؛ ولذلك كان القول الرَّاجح أنَّ مَنْ زَانَ بِمَحَارِمِهِ وَجَبَ قَتْلُهُ بِكُلِّ حَالٍ، حتَّى وإنْ كَانَ غَيْرَ مُخْصَنٍ مَا دَامَ بِالْغَا عَاقِلًا؛ لأنَّ الزَّنا بِالْمَحَارِمِ فَظِيعٌ جِدًا، وقد سَمِعْنَا أَنَّهُ بِمُشَاهَدَةِ الْقَنَوَاتِ الْفَضَائِلِيَّةِ صَارَ بَعْضُ النَّاسِ يَزْنِي بِابْنَتِهِ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- يَكُونُ لَهُ زَوْجٌ عَجُوزٌ وَهُوَ شَيْطَانٌ مَرِيْضٌ، فَيَرْنِي بِابْنَتِهِ، فَهَذَا يُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، كذلك لو زَانَ بِأُمِّهِ وَهُوَ لَيْسَ عَنْهُ أُولَادُ، وَلَمْ يَتَرَوْجْ؛ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ عَشَرَةً: إِضَافَةُ الْإِنْسَانِ إِلَى اللَّهِ بِلَفْظِ الْعُبُودِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ: «عَبْدُهُ» وَإِضَافَةُ الْإِنْاثِ إِلَى اللَّهِ بِلَفْظِ الْإِمَاءَ؛ لِقَوْلِهِ «أَمْهُ» وَهَذَا شَائِعٌ فِي السُّنَّةِ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(١) وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمِّتِكَ»^(٢) إِذْنُ: الرِّجَالُ عَبِيدُ اللَّهِ، وَالنِّسَاءُ إِمَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الفَائِدَةُ الْعِشْرُونَ: شِدَّةُ الْأَمْرِ وَهُوَ لُهُ؛ لِقَوْلِهِ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» الَّذِي ظَاهِرُهُ الْحُزْنُ وَالْهَمُّ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ»؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، رقم (٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو حمزة (٣٩١/١)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

فاجواب: هذا هم طارئ، ثم إنَّ اللهَ عَزَّوجَلَ قد يُسْتَحِبُ دُعاءَ النَّبِيِّ - صلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وقد لا يُسْتَحِبُ لِحُكْمِهِ تَقْتِضِي ذَلِكَ، وإنْ كَانَ الْغَالِبُ فِيهَا عَلِمْنَا أَنَّ أَذْعِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّها مُجَابَةً.

فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هل يجوز للخطيب في الكسوف أن يقول للناس: لو تعلمون ما أعلم لصحيتكم قليلاً ولبكيرتم كثيراً؟

فاجواب: لا يجوز؛ لأنَّ علمَ الإِنْسَانِ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ.

الفائدةُ الحاديةُ والعشرُونَ: قُوَّةُ قَلْبِ النَّبِيِّ ﷺ ورِبَاطُهُ جَاهِشِهِ؛ حيثُ يَعْلَمُ هَذِهِ الْمَعْلُومَاتِ الْعَظِيمَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ مَسْرُورٌ وَفَرِحٌ، وَيَمْرَحُ مَعَ أَصْحَاحِهِ أَحْيَانًا، مَعَ عِلْمِهِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الْعِظَامِ، وَلَا شَكَّ اللَّهُ عَزَّوجَلَ أَشَدُ النَّاسِ رِبْطًا لِلْجَاهِشِ، وَثَبَاتًا فِي الْقَلْبِ؛ وَلَذِلِكَ رَأْيٌ فِي لَيْلَةِ الْمَعْرَاجِ مِنَ الْآيَاتِ الْكُبْرَى مَا رَأَى، وَمَعَ ذَلِكَ مَا زَاغَ بَصَرُهُ وَمَا طَغَى، وَمَا كَذَبَ فُؤَادُهُ مَا رَأَى.



١٥٥ - عن أبي موسى الأشعري رحمه الله عنه قال: خسفت الشمس في زمان النبي ﷺ، فقام فزعًا، يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد، فقام فصلّى باطوطل قيام، وركوع، وسجود، ما رأيته يفعله في صلاة قط، ثم قال: «إن هذه الآيات التي يرسلها الله تعالى لا تكون ملوت أحد ولا لحياته، ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده، فإذا رأيتم منها شيئاً فاذعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، رقم (١٠٥٩)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلة الكسوف الصلاة جامعه، رقم (٩١٢).

الشَّرْح

قوله: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ» خَسَفَتْ وَكَسَفَتْ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ على القَوْلِ الرَّاجِحِ، وَقِيلَ: خَسَفَ الْقَمَرُ، وَكَسَفَتِ الشَّمْسُ. وَالصَّوَابُ أَهْمَّ سَواءً.

«فَقَامَ فَزِعًا» أي: خايفًا خوفًا شديداً؛ وللهذا قال: «يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةَ».

قوله: «يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةَ» هذا لا شك أنه فهم الرأوي أنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَخْشَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، فهل قال النبي ﷺ له ذلك، وقال: خَشِيتُ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ؟ أو هو من ظَبَّ لِشَدَّةِ الْفَزَعِ؟ الظَّاهِرُ: الثَّانِي، والمُرُادُ بِالسَّاعَةِ هُنَا سَاعَةُ العَذَابِ لَا سَاعَةُ الْبَعْثِ؛ لأنَّ سَاعَةَ الْبَعْثِ قَدْ عُلِمَ أَنَّ لَهَا أَشْرَاطًا لَا بُدَّ أَنْ تَسْبِقَهَا، ولكنْ يُقَالُ: سَاعَةُ الْعَذَابِ، كَمَا يُقَالُ: هَذِهِ سَاعَتُهُ. أي: وَقْتُ عَذَابِهِ^(١).

«حَتَّى آتَى الْمَسْجِدَ» وهنا طوى ذِكرَ بَعْثِ الرَّجُلِ الَّذِي يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ؛ إِمَّا لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِذَلِكَ، أَوْ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَذْكُرَ الْمِهْمَمَ، وَهُوَ الصَّلَاةُ.

«فَقَامَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ، وَرُكُوعٍ، وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةِ قَطْ» لا يَفْعَلُهُ فِي الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، وهذا كَالَّذِي سَبَقَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ إِطَالَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

«ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرِسِّلُهَا اللَّهُ تَعَالَى» يُرِيدُ بِذَلِكَ الْكُسُوفَ، وَجَمِيعَهَا باعْتِبَارِ الْجِنْسِ.

(١) وانظر ما سبق (ص: ٦٨٥).

«لَا تَكُونُ لَوْتٌ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاتِهِ» وَسَيَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا.

«وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرِسِّلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ» أَيْ: يُلْقِي فِي قُلُوبِهِمُ الْخُوفَ إِمَّا حَصَلَ؛ لَأَنَّهُ خارِجٌ عَنِ الْمَالُوفِ، وَكُلُّ خارِجٍ عَنِ الْمَالُوفِ فَإِنَّهُ يُخَوِّفُ إِذَا كَانَ يُخَشِّنَ مِنْهُ الْعُقوَبَهُ.

«فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا» أَيْ: مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ.

«فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» أَيْ: قُومُوا فَزِعِينَ خَائِفِينَ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، مُثُلُّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. وَسَبَقَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ: «كَبَّرُوا» وَالْتَّكْبِيرُ مِنَ الدُّكْرِ.

«وَدُعَائِهِ» أَيْ: دُعَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكْسِفَ مَا بَكُمْ.

«وَاسْتِغْفَارِهِ» أَيْ: طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ؛ لَأَنَّ التَّخْوِيفَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ عُقُوبَاتِ قِدْمَتْ أَسْبَابُهَا، وَالْاسْتِغْفَارُ يَمْحُو السَّيِّئَاتِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ

الْفَائِدَهُ الْأُولَى: وُقُوعُ الْخُسُوفِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَكَانَ ذَلِكَ فِي يَوْمِ تِسْعِ وَعِشْرِينَ شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ الْعَاشرَهُ، وَلَمْ يَقُعْ كُسُوفٌ فِي الْمَدِينَهِ بِسَوَى هَذَا.

الْفَائِدَهُ الثَّانِيَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَامَ فَرِغاً.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَفْرَغُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَالْخُوفُ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ؟

فالجواب: الخوفُ الطَّبِيعيُّ يَكُونُ مِنْ كُلِّ مَخْوَفٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مُوسَى عَنْهُ السَّلَامُ «فَرَحَ مِنْهَا خَائِفًا يَرْقَبُ» [القصص: ٢١] فَالخوفُ الطَّبِيعيُّ لَا يُلَامُ عَلَيْهِ الإِنْسَانُ إِذَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ بُجُورَدَ وَهِنْ وَوْحَشَةً فَهُنَّا يُلَامُ عَلَيْهِ الإِنْسَانُ مِنْ حِثٍ إِنَّهُ لَا يَنْبُغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَنْخِنَعْ لِهَذِهِ الْأَوْهَامِ.

الفائدة الثالثة: شِدَّةُ خَوْفِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لَأَنَّهُ خَافَ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا، وَقَدْ قِيلَ: كُلُّ مَنْ كَانَ بِاللَّهِ أَعْرَفَ كَانَ مِنْهُ أَخْوَفَ. وَهَذَا حَقٌّ؛ وَلَذِلِكَ لَمَّا كَانَ الْمُشْرِكُونَ لَا خَوْفَ عِنْهُمْ مِنَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «وَإِنْ يَرَوْا كِتْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرَكُومٌ» [الطور: ٤٤] فَهُمْ لَا يُبَالُونَ وَلَا يَخافُونَ.

الفائدة الرابعة: أَنَّهُ يَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخُسُوفُ مُنِذِّرًا بِعُقوبةِ اِنْعَدَتْ أَسْبَابُهَا؛ لِقَوْلِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ».

الفائدة الخامسة: مَشْرُوعِيَّةُ الْإِطَالَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَا يُنَافِي هَذَا قَوْلَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا أَمَّا أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُحَفَّ؟»

فالجواب: لَا يُنَافِيَهُ؛ لَأَنَّ خَطَابَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- إِنَّمَا كَانَ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَةِ، الَّذِي لَا يُمْكِنُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهَا، لَكِنَّ هَذِهِ صَلَاةُ نَافِلَةٍ، فَلَوْ فُرِضَ أَنَّهُ أَطَالَ وَشَقَّ عَلَى الْمَأْمُومِ فَإِمَّا أَنْ يَجْلِسَ، وَإِمَّا أَنْ يَنْصَرِفَ^(١).

(١) وانظر: (ص: ٦٩٣).

الفائدة السادسة: أنَّ الْحَوَادِثُ الْأَرْضِيَّةُ لَا تُؤَثِّرُ فِي الْأَخْوَالِ الْفَلَكِيَّةِ، أَيْ: الْكُسُوفُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَخْوَالِ الْفَلَكِيَّةِ لَيْسَ لَهَا عَلَاقَةٌ بِمَا يَحْدُثُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَصَابِبٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ: «لَا تَكُونُ مَوْتٌ أَحَدٌ وَلَا حَيَاةٌ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذِهِ الْآيَاتُ قَدْ تَحْدُثُ لِكَثْرَةِ الْمَعَاصِيِّ؟

فَالجوابُ: الْمَعَاصِي لَيْسَتْ هِي السَّبَبُ الْمُبَاشِرُ الَّذِي يَحْدُثُ مِنْهُ هَذِهِ الظَّاهِرَةُ الْفَلَكِيَّةُ، بَلِ الظَّاهِرَةُ الْفَلَكِيَّةُ مُنْفَكَّةٌ، وَالَّذِي يُرِسِّلُ هَذِهِ الظَّاهِرَةَ الْفَلَكِيَّةَ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِسَبَبِ مَعَاصِي ابْنِ آدَمَ.

الفائدة السابعة: يَبَانُ حِكْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا يَفْعُلُ؛ حِيثُ قَالَ: «وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرِسِّلُهَا يُحَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ» وَلَا شَكَ أَنَّ جَمِيعَ أَفْعَالِ اللَّهِ وَأَحْكَامِهِ مَقْرُونَةٌ بِالْحِكْمَةِ، لَكِنْ مِنَ الْحِكْمَةِ مَا نَعْلَمُ وَمِنْهَا مَا لَا نَعْلَمُ، وَمَا أُوتِينَا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا، وَجَرَتْ عَادَةُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْأَحْكَامَ الْمَعْلُومَةَ عِلْلُهَا تُسَمَّى مَعْقُولَةً، وَأَنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي لَا تُعْلَمُ عِلْلُهَا تُسَمَّى تَعْبُدِيَّةً، بِمَعْنَى أَنَّا لَا نَعْقِلُ عِلْلَهَا، وَلَكِنَّا نَأْخُذُ بِهَا لِمُجَرَّدِ التَّعْبُدِ.

الفائدة الثامنة: أَنَّهُ يُنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا رَأَى الْكُسُوفَ أَنْ لَا يَخْرُجَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، بل يَخْرُجُ فَرِعًا، كَأَنَّ عَدُوا صَبَّاهُ أَوْ مَسَاهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْرَزُوهَا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ لَا تَكُونَ مَاشِيَّا إِلَى الْمَسْجِدِ مَثَلًا كَعَادِتِكَ فِي بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ، بل كُنْ فَرِعًا خَائِفًا.

الفائدة التاسعة: مَشْرُوعِيَّهُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الْثَلَاثَةُ (الْذِكْرُ وَالدُّعَاءُ وَالاسْتِغْفارُ) أَمَّا الذِكْرُ وَالدُّعَاءُ فَسَبَقَهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَزَادَ هُنَا الْاسْتِغْفارُ، فَتَكُونُ خَامِسَةً مُضَافَةً إِلَى الْأَرْبَعَةِ السَّابِقَةِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفِي أَحَادِيثَ أُخْرَى

أيضاً زيادةً آنَهْ أَمْرَ بِالإِعْتَاقِ؛ لَأَنَّ الْعِتْقَ سَبَبٌ لِفَكِّ الْإِنْسَانِ مِنَ النَّارِ، فَيَكُونُ فِي الإِعْتَاقِ تَكْفِيرٌ لِلْسَّيِّئَاتِ، وَدَفْعٌ لِلْعُقُوبَةِ بِالنَّارِ.

فَيُشَرِّعُ إِذْنُ سِتَّةِ أَشْيَاءٍ؛ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرْبَعٌ، وَحَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخَامِسَةُ -وَهِيَ الْاسْتِغْفَارُ- وَفِي أَحَادِيثِ أُخْرَى -لَمْ يُسْقِهَا الْمُؤْلَفُ- السَّادِسَةُ وَهِيَ الْعِتْقُ، كُلُّ هَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَهْمَيَّةِ الْكُسُوفِ، وَآنَهُ أَمْرٌ جَلَّ، يَحِبُّ أَنْ يُعَظَّمَ وَأَنْ يَقَعَ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

وَقِيلَ: إِنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ لَا يُصْلُوُنَ الْكُسُوفَ، فَتَجِدُ الْمَدِينَةُ أَوِ الْقَرْيَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا الْكُسُوفُ، وَبِلَّغَنَا عَنْ بَعْضِ الْأَقْطَارِ آنَهُ إِذَا حَصَلَ كُسُوفٌ خَرَجُوا إِلَى الْأَسْوَاقِ وَمَعَهُمُ الدُّفُوفُ، كَأَنَّهُمْ جَعَلُوا هَذَا فَرَحًا وَطَرَبًا، وَسَمِعْتُ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُمْ يُنَادِونَ الْقَمَرَ إِذَا كَسَفَ: يَا قَمَرُ رُدَّ النُّورِ، يَا قَمَرُ رُدَّ النُّورِ. وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى الْجَهْلِ الْعَظِيمِ، وَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَّبَهُ الْعِلْمُ أَنْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ حُكْمَ هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهَا مِنْ أَهْمَّ الصلواتِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّهَا فَرْضٌ كِفَايَةٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ذَكَرْنَا آنَهُ إِذَا أَطَالَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَشَقَّ عَلَى الْمَأْمُومِ فَلُهُ أَنْ يَنْصَرِفَ، وَرَجَحْنَا أَنَّهَا فَرْضٌ كِفَايَةٌ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ وَهِيَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ؟

فَالْجَوابُ: نَعَمْ، يَجُوزُ أَنْ يَنْصَرِفَ؛ لَأَنَّ الْكِفَايَةَ حَصَلَتْ بِغَيْرِهِ، فَإِذَا قُدِّرَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلُهُ أَنْ يَنْصَرِفَ؛ لَأَنَّ الْكِفَايَةَ حَصَلَتْ بِبَعْضِ النَّاسِ، كَمَنْ يُصَلِّي جِنَازَةً مَثَلًا وَذَكَرْ شُغْلًا لَهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فَلُهُ أَنْ يَنْصَرِفَ، وَجْهُهُ: أَنَّ الْكِفَايَةَ حَصَلَتْ بِغَيْرِهِ.

وإن قال قائلٌ: إذا فاتت صلاة الكسوف وأدرك آخرها فهل يقضيها على صفتها أو على صفة النفل العادي؟

فالجواب: يقضيها على صفتها ولا بُدَّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

وإن قال قائلٌ: هل يؤخذ من الحديث رحمة الله بعباده؟

فالجواب: نعم، يؤخذ من هذا أنَّ اللهَ رَحِيمٌ بِعِبادِهِ؛ حيث يحוו فهم قبل وقوع العقوبة.

وإن قال قائلٌ: هل تجوز صلاة الكسوف في أوقات النهار؟

فالجواب: صلاة الكسوف لها سببٌ، وكل صلاة لها سببٌ فليس عنها نهيٌ، هذا هو القول الراجح، كصلاة الكسوف، وتحية المسجد، وسنة الوضوء، وقدوم الإنسان مثلاً من السفر.





بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ



قَوْلُهُ -رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- : «صَلَاةٌ» مُضَافَةٌ إِلَى نَوْعِهَا، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ: إِلَى سَبَبِهَا. أَيِّ: الصَّلَاةُ الَّتِي سَبَبَهَا الْاسْتِسْقَاءُ، أَوْ: صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ، أَيْ: هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْصَّلَوَاتِ.

وَالْاسْتِسْقَاءُ طَلَبُ السُّقْيَا، وَالإِنْسَانُ مُفْتَقِرٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّوجَلَّ فِي حُصُولِ الْمَحْبُوبَاتِ وَدَفْعِ الْكُرُوهَاتِ، لَا مَلْجَأًا مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ؛ وَذَلِكَ إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ فَلَمْ تُثْبِتْ، وَقَحَّطَ الْمَطَرُ فَلَمْ يَنْتَزِلْ، أَوْ كَانَ النَّاسُ يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْأَنْهَارِ فَنَضَبَتْ، أَوْ عَلَى الْعَيْوَنِ فَغَارَتْ، وَضَرَّهُمْ نَقْصُ الْمَاءِ؛ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْاسْتِسْقَاءُ، أَمَّا مَعَ خَصْبِ الْأَرْضِ، وَكَثْرَةِ الْأَمْطَارِ فَإِنَّهُ لَا يُسْتَسْقَى، إِلَّا إِذَا كَانَ بِلَادُ إِسْلَامِيَّةً أُخْرَى فَإِنَّهُ يُسْتَسْقَى لَهَا؛ لَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَرْضُهُمْ وَاحِدَةٌ، وَحَالُهُمْ وَاحِدَةٌ، فَإِذَا قُدِرَ أَنَّ الْجَزِيرَةَ هُنَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى الْاسْتِسْقَاءِ، لَكِنْ تُوجَدُ بِلَادٌ إِسْلَامِيَّةٌ أُخْرَى تَحْتَاجُ كِإِفْرِيقِيَا مَثَلًا فَإِنَّهُ يُسْتَسْقَى لَهَا؛ وَلَهُذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ: تُسَنُّ صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ لِلْجَذْبِ، وَلَوْ كَانَ الْجَذْبُ فِي غَيْرِ أَرْضِهِمْ.



١٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ التَّمَازِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ^(١).

وفي لفظٍ: إلى المصلى.

الشرح

قوله: «خَرَجَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ» أي: خَرَجَ منَ المَدِينَةِ إِلَى مُصَلَّى العِيدِ.

«يَسْتَسْقِي» أي: يَطْلُبُ نُزُولَ الْمَطَرِ.

«فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ» أي: اسْتَقْبَلَهَا.

«يَدْعُو» الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَدْعُو جَهْرًا حتَّى يُؤْمِنَ النَّاسُ عَلَى دُعَائِهِ.

«وَحَوْلَ رِدَاءَهُ» أي: جَعَلَ ظَاهِرَهُ بِاِطِّنَةٍ وَيَمِينَهُ يَسَارَهُ، وَالرِّدَاءُ مَا يُلْبِسُ عَلَى الْأَكْتَافِ وَتَحْتَهُ الإِزارُ.

«ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» لم يُسَيِّئْ كَيْفِيَّتَهُمَا لِكُنْ سَيَّاًتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْفَوَائِدِ.

«جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ» أي: قَرَأً جَهْرًا معَ أَنَّهَا صَلَاةٌ نَهَارِيَّةٌ، وَسَنَذْكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْفَوَائِدِ الْحِكْمَةَ مِنْ ذَلِكَ.

وفي لفظٍ: «إِلَى الْمُصَلَّى» أي: مُصَلَّى العِيدِ. وهذا هو معنى قوله: «خَرَجَ» في اللَّفْظِ الْأَوَّلِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، رقم (١٠٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، رقم (٨٩٤).

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: مَشْرُوعِيَّةُ صلاةِ الاستسقاءِ إِذَا قَلَ المَطَرُ، ثَبَّتَ ذَلِكَ بِالسُّنْنَةِ الفِعْلِيَّةِ.

الفائدة الثانية: أَنَّهُ يُنْبَغِي الْخُرُوجُ إِلَى مُصَلَّى العِيدِ لِصَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ، وَأَرْجَى لِلإِجَابَةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَخْرُجُونَ إِلَى رَبِّهِمْ جَلَّ وَعَلَاهُ، وَيَسْأَلُونَهُ مُجْتَمِعِينَ، وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ، وَأَرْجَى لِلإِجَابَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ الْجَوْمُ مُطْرًا هَلْ يُسَنُّ لِلنَّاسِ أَنْ يُصْلِلُوا فِي الْمَسَاجِدِ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ طِينٌ؟ فَالْجَوابُ: نَعَمْ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا وَعَدَ الْخَطِيبُ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ إِلَى الْاسْتِسْقَاءِ ثُمَّ نَزَّلَ الْمَطَرُ صَبَّارَ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَهَلْ يَخْرُجُونَ؟

فَالْجَوابُ: إِذَا كَانَ الْاسْتِسْقَاءُ لِغَيْرِهِمْ خَرَجُوا، وَإِنْ كَانَ لَهُمْ فَلَا يَخْرُجُوا؛ لِأَنَّهُ حَصَّلَ الْمَصْوُدُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا اسْتَسْقُوا وَلَمْ يُسْقَوْا فَهَلْ يُكَرَّرُونَ؟

فَالْجَوابُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُلِحِينَ فِي الدُّعَاءِ، فَيَسْتَسْقُونَ حَتَّى يَسْقِيَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرِبِّهَا يَكُونُ مَنْعُ الْعَبْدِ مِنْ إِجَابَةِ دُعَائِهِ لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ، أَنْ يُكَرَّرَ الدُّعَاءُ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا كَرَرَ الدُّعَاءَ ظَهَرَ مِنْ افْتِقارِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا هُوَ أَكْثَرُ، ثُمَّ الدُّعَاءُ عِبَادَةً، فَذَذِيَّكُونُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ بِمَنْعِهِ إِجَابَةَ الدُّعَاءِ أَنْ تُرْدَادَ عِبَادَةُ الْعَبْدِ.

وإنْ قَالَ قَائِلٌ: هُلْ الأَفْضَلُ أَنْ يَصُومَ وَيَتَصَدَّقَ عِنْدَ ذَهَابِهِ لِصَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ؛
لَا نَهَاكُمْ أَدْعَى لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ؟

فالجواب: خَيْرُ الْهَدْيٍ هَدْيُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَلَمْ يَصُمْ
وَلَمْ يَأْمُرِ النَّاسَ بِالصَّيَامِ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ، وَأَمَّا الصَّدَقَةُ فَتَقْبِيدهُ بِصَلَاةِ
الْاسْتِسْقَاءِ أَيْضًا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، لَكِنَّهَا -أَيِّ: الصَّدَقَةُ- سُنَّةٌ عَامَّةٌ، وَإِذَا كَانَ اللَّهُ
تَعَالَى أَمَرَ أَوْلَ مَا أَمَرَ أَنْ لَا يُخَاطِبَ أَحَدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُقْدَمَ صَدَقَةً،
فَيُقَالُ: وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ فَلْيُقْدِمْ صَدَقَةً، لَكِنَّنِي لَا أَجِزُمُ بِهَذَا؛ لَأَنَّ هَذَا يَحْتَاجُ
إِلَى دَلِيلٍ خَاصٌّ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ شَيْخِهِ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَیْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا
أَرَادَ الْذَّهَابَ إِلَى الْجُمُعَةِ قَدَّمَ صَدَقَةً وَلَوْ قَلِيلَةً، وَاحْتَاجَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِتَقْدِيمِ
الصَّدَقَةِ بَيْنَ يَدَيِّ مُنَاجَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكِيفَ بِمُنَاجَاةِ اللَّهِ؟^(١)

لَكُنْ فِيهَا قَالَهُ رَحْمَةُ اللَّهُ نَظَرٌ؛ لَأَنَّ الْعِبَادَاتِ لَيْسَ فِيهَا قِيَاسٌ، وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي الْجُمُعَةَ وَلَمْ يُنْقُلْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَصَدَّقُ بَيْنَ
يَدَيْهَا فَلَمْ يُشَرِّعْ شَيْءٌ.

الفَائِدَةُ التَّالِثُ: أَنَّهُ يَدْعُو قَبْلَ الصَّلَاةِ كَمَا هُوَ صَرِيحٌ هُنَا.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى خُطْبَةٍ، وَإِنَّمَا يَخْضُرُ الْإِمَامُ
وَيَقْفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَيَدْعُو بِمَا يُنَاسِبُ الْحَالَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

وهذه الصفة لا تُوافق ما كان الناس عليه اليوم؛ حيث إنهم كانوا معتمدين على حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وَسَلَّمَ صلَّى صلاة الاستسقاء كَمَا يُصلِّي صلاة العيد^(١).

فإن قيل: وهل تقتصر خطبة الاستسقاء على الدعاء أو يكون فيها وعظ؟ فالجواب: ظاهر حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما أنها دعاء فقط، وهذا أحد الوجوه التي وردت عليها صلاة الاستسقاء.

وعلى هذا نقول: إن صلاة الاستسقاء يجوز أن تُفعَّل على صفتين، بل على أكثر إن وردت؛ لأن العبادات الواردة على وجوه متنوعة يُسن فيها أن يؤتى بها على تلك الوجوه، لا أن يقتصر على وجه واحد، وذلك لأسباب:

أولاً: أن ذلك أتبَع للسنة؛ حيث إن السنة وردت فيها متنوعة، والأتبَع للسنة أن يؤتى بها متنوعة.

ثانياً: أن ذلك أبْلَغ في نشر السنة؛ لأنك لو اقتصرت على وجه واحد نسيت الوجه الآخر ولم تعلم.

ثالثاً: أن ذلك أقرب إلى حضور القلب، ولا سيما في الأذكار؛ لأنك لو بقيت على تمطِّي واحد لأتَيْت به على الأرجح، لكن إذا تَنَقَّلت حينئذ يخْصُر قلبك،

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠/١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب جامع أبواب صلاة الاستسقاء، رقم (١١٦٥)، والترمذني: كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (٥٥٨)، والنسائي: كتاب الاستسقاء، باب كيف صلاة الاستسقاء، رقم (١٥٢١)، وأبي ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (١٢٦٦).

ولنضرب بهذا مثلاً في الاستفتاح: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(١)، هذا واحدٌ. والثاني: «اللَّهُمَّ بَايْدُ بَيْنِي وَبَيْنَ حَطَابِيَّاَيِّي كَمَا بَاعْدَتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ حَطَابِيَّاَيِّي كَمَا يُنْقِنَّ الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ حَطَابِيَّاَيِّي بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ»^(٢).

فلو بقيت على الأول لصار كأنه عادة؛ ولذلك يكتب الإنسان، ويبدأ الاستفتاح ولا يتتبه إلا في أثنائه؛ لأنَّه صار عادة له، لكن لو جعل تارة يستفتح بهذا وتارة بهذا، لكان ذلك أخْضَرَ لقلْبِه، فهذه ثلث فوائد في الإتيان بالعبادة على الوجوه التي وردت بها.

فإذا قال قائل: لو نوع الإمام في صفة صلاة الاستسقاء مثلاً.

فالجواب: يُمهَدُ لهذا الفعل قبل أن يفعله، وإذا مهدَ له قبل أن يفعله وأخبرَ الناس فلن يحصل تشويش، أي: لو قال للناس حين خرج للاستسقاء: أيتها الإخوة سوف ندعوك قبل أن نصلِّي؛ لأنَّ السنة وردت بذلك، ثم دعا قبل أن يصلِّي صار ذلك حسناً ولا تشوش فيه.

وإنْ قَالَ قَائِلٌ: الْعِبَادَةُ إِذَا وَرَدَتْ عَلَى أَوْجِهِ مُتَعَدِّدَةٌ هَلْ يُجْمِعُ بَيْنَهَا؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك، رقم (٧٧٦)، والترمذى: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخارى: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبير الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فالجواب: لا، العبادة إذا ورَدت على وجوه متعددة فكُل وَجْهٍ يُذَكِّرُ وَحْدَه، فمثلاً دعاء الاستفتاح لَمَّا سأَلَ أبو هُرَيْرَةَ النَّبِيَّ ﷺ ما يَقُولُ؟ قال: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَنِي وَبَنِيَّ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ...»^(١). ولم يُذَكِّرْ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ...».

لكن إذا ورَدت أَذْكَارٌ مُتَفَرِّقةٌ فتُجْمَعُ، كالآذْكَارِ بعد الصَّلَواتِ والاستغفارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ^(٢)، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ^(٣)، فهذا تُجْمَعُ، وكذلك أَذْكَارُ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ.

وإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هل من السُّنَّةِ أَنْ يَتَكَبَّرَ الخَطِيبُ عَلَى الْعَصَاصِ؟

فالجواب: لا، إِلَّا لِحَاجَةٍ، فإذا كان لِحَاجَةٍ، مثل أَنْ يَكُونَ كَبِيرَ السُّنَّ، أو مَرِيضاً يَعْتَمِدُ عَلَى عَصَاصٍ فَلَا بَأْسَ^(٤).

الفائدة الخامسة: أَنَّ الأَفْضَلَ لِلْدَّاعِي أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَاسْتَدْبَرَ النَّاسَ، مع أَنَّهُ سَيَدْعُو لَهُمْ. فهل يُقَالُ: إِنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الدُّعَاءِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، أَوْ يُقَالُ: هَذِهِ مَسَأَلَةٌ خَاصَّةٌ بَدَلِيلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَبَقَى مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ، وَالْقِبْلَةُ وَرَاءَهُ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩١)، من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتته، رقم (٥٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) وانظر ما سبق، (ص: ٦٤٤).

الجوابُ: يحتملُ هذا وهذا، فإذا قُلْنا: إنَّ هذه صِفَةٌ خاصَّةٌ، قُلْنا: إذْنِ ادْعُ اللهَ تَعَالَى عَلَى أَيِّ حَالٍ كُنْتَ، سواءً كُنْتَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، أو كَانَتِ الْقِبْلَةُ عَنْ يَمِينِكَ، أو عَنْ يَسِيرِكَ، أو خَلْفَكَ.

الفائدةُ السادسةُ: مَشْرُوعِيَّةٌ تَحْوِيلِ الرَّدَاءِ، وهو على الوجه الذي ذَكَرْتُ لِكُمْ أَنْ يَجْعَلَ ظَاهِرَهُ بَاطِنَهُ وَيَمِينَهُ شَمَائِلَهُ، هذا هو الصَّوَابُ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: تَحْوِيلُ الرَّدَاءِ أَنْ يَجْعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ. ولَكِنَّ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لَأَنَّهُ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «قَلْبٌ رِّدَاءٌ»^(١).

إِنَّمَا قَالَ قَائِلٌ: ما هي الْحِكْمَةُ مِنْ قَلْبِ الرَّدَاءِ؟

فالجوابُ: لِذَلِكَ حِكْمَتَانِ:

الأُولَى: الإِشارةُ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ سَوْفَ يُعَيِّرُ لِيَاسَ التَّقْوَى الَّذِي هُوَ بِهِ مُقَصِّرٌ إِلَى لِيَاسٍ آخَرَ كَمَا قَالَ عَزَّوجَلٌ: «وَلِيَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ حَيْرٌ» [الأعراف: ٢٦] فَكَانَ الرَّجُلُ يَلْتَزِمُ بِهَذَا الْفِعْلِ بِأَنْ يَقْلِبَ حَالَهُ فِي تَقْوَى اللَّهِ إِلَى حَالٍ أُخْرَى أَحْسَنَ؛ لَأَنَّ مَنْعَ المَطْرِ بِسَبَبِ الدُّنُوبِ.

الثَّانِيَةُ: التَّفَاؤُلُ عَلَى اللَّهِ عَزَّوجَلٌ بِأَنْ يَقْلِبَ الْحَالَ إِلَى حَالٍ أُخْرَى أَحْسَنَ؛ ولهذا جاءَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ: «حَوَّلَ رِدَاءً لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ»^(٢) أَيْ: يَتَحَوَّلُ مِنْ قَحْطٍ إِلَى مَطْرٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، رقم (١٠١١)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، رقم (٨٩٤)، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٦٦/٢)، عن أبي جعفر الباقر مرسلاً، ووصله الحاكم في المستدرك (٣٢٦/١)، عن جابر بن عبد الله.

فإن قال قائلٌ: هل يحوّل الشماغ والغترة؟

فالجوابُ: لا، إنما يحوّل اللباس عن البَدَن؛ ولهذا لم يذكر أنَّ الصحابةَ رضيَ اللهُ عنهم حَوَّلُوا عِمَائِهِمْ.

وإنْ قالَ قائلٌ: هل يقلِّبُ النَّاسُ أَرْدِيَّهُمْ كَاِلَامِ؟

فالجوابُ: في هذا للعلماء قولانِ: قولٌ أَنَّه لا يقلِّبُ الرِّداء إِلَّا الخطيبُ، وأمَّا النَّاسُ فَلَا يُقْلِبُونَ أَرْدِيَّهُمْ؛ لأنَّ ذلك لم يردُ عن الصحابة رضيَ اللهُ عنهم إِلَّا في حديثٍ فيه مَقالٌ، لكنَّ الجُمُهورَ على أَنَّ النَّاسَ يُقْلِبُونَ أَرْدِيَّهُمْ كَاِلَامِ.

وإنْ قالَ قائلٌ: هل تَقلِّبُ النِّسَاءُ جَلَابِيَّهُنَّ؟

فالجوابُ: أمَّا مَنْ قالَ: إِنَّ الرِّجالَ لَا يُقْلِبُونَ أَرْدِيَّهُمْ فالنِّسَاءُ مِنْ بَابِ أُولَى، وأمَّا مَنْ قالَ: إِنَّ الرِّجالَ يُقْلِبُونَ أَرْدِيَّهُمْ فقدْ قالَ بعْضُهُمْ: إِنَّ النِّسَاءَ لَا يَفْعَلْنَ ذلك؛ لأنَّ هذا يُؤَدِّي إلى كَشْفِ الثِّيَابِ الَّتِي تَحْتَ الْجَلَابِيبِ. وَالَّذِي أَرَى في هذه المَسَأَلَةِ: أَنَّ النِّسَاءَ إِذَا كُنَّ فِي مَكَانٍ خاصٌ فَإِنَّهُ يُقْلِبُنَّ أَرْدِيَّهُنَّ، وَإِذَا كُنَّ مَعَ الرِّجالِ فِي الصَّحْرَاءِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يُقْلِبُنَّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قُلْنَا يُقْلِبُنَّ فَقَدْ يَنْكِشِفُنَّ.

ومتى تَتَهَيِّي مُدَّةً تَحْوِيلِ الرِّداءِ؟

فالجوابُ: إذا حَوَّلَ رِداءَهُ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقاءِ يَقْنَى حَتَّى يَخْلُعَهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى بَيْتِهِ أو إِلَى سُوقِهِ.

الفائدةُ السَّابِعَةُ: أَنَّ صَلَاةَ الْاسْتِسْقاءِ رَكْعَتَانِ، وَلَكِنْ هَل الرَّكْعَتَانِ كَسَائِرِ النَّوَافِلِ، أَو كَرْكُعَتَيِ صَلَاةِ الْعِيدِ؟

في هذا قولان للعلماء: منهم من قال: كصلاة العيد. أي: يكبر في الأولى سرت تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية حمساً، ومنهم من قال: يصليها كسائر النوافل. والأمر في هذا واسعٌ، ولكن إذا كان الناس اعتمدوا أن يجعلوها كصلاة العيد فالأفضل أن لا يغير ذلك ما دام اللفظ في قوله: «صلى ركعتين» محتملاً^(١).

إإن قال قائل: إذا دخل المأمور مع الإمام في الركعة الثانية من أولها ماذا يفعل؟ فالجواب: يكبر حمس مرات بعد تكبيرة الإحرام، ويقضى الأولى سرت تكبيرات على القول بأن ما يقضيه أول صلاتيه، وعلى القول الراجح أن ما يقضيه آخر صلاتيه يكبر حمس مرات بعد تكبيرة الانتقال، أمّا إذا أتى في أثناء تكبيرات الصلاة فإنه يكبر ما بقي فقط ولا يقضيها؛ لأنّه لو قضاها اشتغل فيها عن استئناع قراءة الإمام.

وإن قال قائل: هل يشرع ذكر في أثناء التكبيرات؟

فالجواب: ذكر الفقهاء أنه يشرع أن يقول: سبحان الله! اللهم صل على محمد. ولكن ما تبيّن لي بهذه السنة، ولو كبر دون شيء فلا حرج.

الفائدة الثامنة: أن صلاة الاستسقاء يجهر فيها بالقراءة، وهكذا كل صلاة ذات اجتماع عام فإنه يجهر فيها بالقراءة؛ كصلاة الجمعة، وصلاة العيدتين، وصلاة الاستسقاء، أمّا صلاة الليل فمعروفة أنها جهرية، والحكم من ذلك: أمّا الجهر في صلاة الليل ظاهر؛ لأن ذلك أدعى لبعض الناس عن المصلين، وأمّا في صلاة النهار فلأنَّ الجمْعَ الكثيَر يُنْبَغِي أن يكونوا مُتَقَيِّنَ على استئناع قراءة واحدة.

(١) وانظر: أثر ابن عباس رضي الله عنهما (ص: ٧١١).

١٥٧ - عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةَ مِنْ بَابِ كَانَ تَحْوِي دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتِلًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغْثِنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْثِنَا، اللَّهُمَّ أَغْثِنَا»، قَالَ أَنْسُ: وَلَا وَاللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرْزَاعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَّعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةً مِثْلَ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَ السَّمَاءُ اتَّشَرَتْ، ثُمَّ أَنْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَاتِلًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكُهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَّالَنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ، وَبِطْوَنِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، قَالَ: فَأَفْلَعْتُ. وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكُ: فَسَأَلْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي^(١).

الظَّرَابُ: الْجِبَالُ الصَّغَارُ.

وَالْأَكَامُ: جَمْعُ أَكْمَمٍ، وَهِيَ أَعْلَى مِنِ الرَّأْبَةِ، وَدُونَ الْهَضْبَةِ.

وَدَارُ الْقَضَاءِ: دَارُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا يَعْتَنِي فِي قَضَاءِ دِينِهِ.

(١) آخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم ١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

الشَّرْح

قَوْلُهُ: «أَنَّ رَجُلًا أُبِّهَ الرَّجُلُ؛ لَأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ بَعْيَنِيهِ.

«دَخَلَ الْمَسْجِدَ» أي: مَسْجِدُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -.

«مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ» أي: الدَّارِ التِّي صَارَ فِيهَا الْقَضَاءُ فِي عَهْدِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا كَانَتْ مِنَ النَّاحِيَةِ الْغَرْبِيَّةِ «وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يَخْطُبُ» الْوَأْوُهُنَا لِلْحَالِ، أي: وَالْحَالُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَائِمٌ يَخْطُبُ.

«فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمًا» اسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا يَحْتَمِلُ أَنَّ الرَّجُلَ مَشَى حَتَّى كَانَ فِي حِذَاءِ وَجْهِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ اسْتَقْبَلَهُ حِينَ دَخَلَ، وَلَا يَحْتَلِفُ الْحُكْمُ فِي هَذَا.

«ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ» أي: الْمَوَاشِي التِّي تَعِيشُ عَلَى بَابِ الْبَرِّ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْأَمْرَ أَعْمُّ مِنْ ذَلِكَ، أي: هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَكَذَلِكَ الزُّرُوعُ؛ لِقِلَّةِ الْأَمْطَارِ.

«وَانْقَطَعَتِ السُّبُّلُ» لِضَعْفِ الرَّوَاحِلِ التِّي تَحْمِلُ النَّاسَ فِي أَسْفَارِهِمْ، وَالسُّبُّلُ جَمْعُ سَبِيلٍ، وَهِيَ الطُّرُقُ.

«فَادْعُ اللَّهَ يُغِيشُنَا» وَالْأَمْرُ هُنَا لِلْطَّلَبِ وَالْتَّرْجِي وَلَيْسَ لِلإِلْزَامِ؛ لَأَنَّ الطَّالِبَ أَذْتَنِي مِنَ الْمَطْلُوبِ، وَإِذَا كَانَ الطَّالِبُ أَذْنَى مِنَ الْمَطْلُوبِ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ أَمْرًا، بل هُوَ طَلَبٌ وَرَجَاءٌ، وَالْغَيْثُ إِزَالَةُ الشَّدَّةِ، أي: ادْعُ اللَّهَ يُزِيلُ شِدَّتَنَا بِنُزُولِ الْمَطَرِ. **«قَالَ»** أي: أَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -

يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَغْثِنَا، اللَّهُمَّ أَغْثِنَا» ثَلَاثَ مَرَاتٍ، يَعْنِي: أَزْلِ شِدَّتَنَا، ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

قَالَ أَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى» وَلَا وَاللَّهِ، «لَا» هَذِهِ زَائِدَةُ لِلتَّوْكِيدِ، وَدَلِيلُ زِيادَتِهَا أَنَّهَا لَوْ حُذِفَتْ، وَقِيلَ: فَوَاللَّهِ مَا نَرَى لَا سْتَقَامَ الْكَلَامُ، لَكِنْ جَاءَتْ (لَا) أَمَامَ الْقَسْمِ تَوْكِيدًا وَتَنْبِيهًًا، وَمِثْلُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: «لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَمَةَ» [القيمة: ١] فَهِيَ إِثْبَاتٌ، لَكِنْ «لَا» هَذِهِ زَائِدَةُ لِلتَّنْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ، «وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى» أَيْ: بِأَعْيُنِنَا «فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ» أَيْ: غَيْمٌ مُسْتَشِيرٌ وَاسِعٌ. «وَلَا قَزْعَةٌ» أَيْ: قِطْعَةٌ غَيْمٌ، إِذْنٌ: السَّمَاءُ كَانَتْ صَحِحًا.

قَالَ: «وَمَا يَبْيَنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ» سَلْعٌ: جُبِيلٌ صَغِيرٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ إِلَى الْآنَ بِهَا الاسمِ، تَأْتِي مِنْ قِبَلِهِ السُّحُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: لَيْسَ يَبْيَنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْجُبِيلِ بَيْتٌ وَلَا دَارٌ، وَالْبَيْتُ الْحُجْرَةُ الصَّغِيرَةُ، وَالدَّارُ: الْكَبِيرُ.

قَالَ: «فَطَلَّعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ» أَيْ: طَلَّعَتْ مِنْ وَرَاءِ سَلْعٍ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، وَالْتُّرْسُ هُوَ مَا يَتَرَسُّ بِهِ الْمُقَاتِلُ عَنِ السَّهَامِ وَسِنَانِ الرِّمَاحِ، وَيُشَبِّهُ التُّرْسَ الْوَاسِعَ الْكَبِيرَ إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقِتَالِ، فَإِنَّ الْمُقَاتِلَ يَتَرَسُّ بِهِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّحَابَةَ الَّتِي خَرَجَتْ كَانَتْ صَغِيرَةً «فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءُ انتَسَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ» أَيْ: لَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ فَوْقَ الرُّؤُوسِ وَهِيَ عَلَى صِغَرِهَا مِثْلُ التُّرْسِ، تَوَسَّعَتْ وَانْتَسَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ.

قَالَ: «فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا» يُقَالُ: سَبْتًا، وَيُقَالُ: جُمْعَةً، وَالْمُرَادُ الْأَسْبُوعُ، بَقِيَّتْ هَذِهِ السَّحَابَةُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَسْبُوعًا كَامِلًا لَمْ يَرُوُوا الشَّمْسَ.

«قال: ثم دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ» الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلُ غَيْرُ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ النَّكِرَةَ إِذَا أُعْيَدَتْ بِاسْمِ نِكَرَةٍ فَالثَّانِي غَيْرُ الْأَوَّلِ، وَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ الثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ لَقَالَ: ثُمَّ دَخَلَ الرَّجُلُ، لَكِنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ دَخَلَ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ الَّذِي دَخَلَ مِنْهُ الْأَوَّلُ «فِي الْجُمُعَةِ الْمُقِبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ قَائِمٌ يَحْطُبُ النَّاسَ فَاسْتَقْبَلَهُ قَاتِلًا» كَمَا فَعَلَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ «وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَتِ الْأُمَوَالُ» مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ «وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ» مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَهِيَ أَرْجَحُ مِنْ حِيثُ الْمَعْنَى قَالَ: «غَرَقَ الْمَالُ وَتَهَدَّمَ الْبَيْنَاءُ» أَيْ: مِنْ كَثْرَةِ الْأَمْطَارِ، فَالْزُّرُوعُ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ عَلَيْهَا غَرَقَتْ وَفَسَدَتْ، وَيَحْتَمِلُ وَغَرَقَتِ الْمَاشِيَةُ أَيْضًا مِنْ جَرَاءِ الْأَوْبِيَةِ الَّتِي تَجْبَرُ فُهُما، وَتَهَدَّمَ الْبَيْنَاءُ مِنْ كَثْرَةِ الْأَمْطَارِ، وَكَانَ الْبَيْنَاءُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنَ الطَّينِ، وَالطَّينُ إِذَا كَثُرَ الْمَاءُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَلْيُنُ وَيَسُقُطُ «فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكُهَا عَنَّا».

طَلَبَ هَذَا الرَّجُلُ مِنَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَدْعُو اللَّهَ بِإِمْسَاكِهَا، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَدْعُ اللَّهَ بِإِمْسَاكِهَا، بَلْ دَعَ اللَّهَ تَعَالَى بِأَنْ يَصْرِفَ ضَرَرَهَا وَيُبْقِي نَفْعَهَا «قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَدَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالِي الْمَدِينَةُ «وَلَا عَلَيْنَا» أَيْ: وَلَا عَلَى الْمَدِينَةِ «اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ».

أَشْيَاءُ أَرْبَعَةٍ، وَالْآكَامُ: هِيَ الْجِبَالُ الْمُرْتَفَعُ، وَالظَّرَابُ: مَا دُونَهَا، وَبُطُونُ الْأَوْدِيَةِ: هِيَ الشَّعَابُ الَّتِي هِيَ مَجْرِيُ الْأَمْطَارِ، وَمَنَابِتُ الشَّجَرِ: مَوَاضِعُ نَبَاتِهَا وَهِيَ الرِّيَاضُ، أَيْ: الْأَرَاضِي الَّتِي تُنْبِتُ. «قَالَ: فَأَقْلَعْتُ» أَيْ: أَمْسَكَ الْمَطَرُ.

«وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ» وَهَذِه مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا سَيِّئَتْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي ذِكْرِ الْفَوَائِدِ.

«قَالَ شَرِيكُ: فَسَأَلَتْ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي» قَالَ الْمُصَنَّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «الظَّرَابُ: الْجِبَالُ الصَّغَارُ. وَالْأَكَامُ: جَمْعُ أَكْمَمَ، وَهِيَ أَعْلَى مِنَ الرَّأْيَةِ، وَدُونَ الْهَضْبَةِ. وَدَارُ الْقَضَاءِ: دَارُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لَأَنَّهَا يُبَعَّثُ فِي قَضَاءِ دِينِهِ» وَكَنْتُ فَهِمْتُ أَنَّهَا دَارُ الْقَضَاءِ، أَيْ: حَكْلُ قَضَاءِ الْأَحْكَامِ، لَكِنَّهَا دَارُ قَضَاءِ الدِّينِ، وَكَانَتْ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَمَا تَمَّ مَدِينَةً فَيُبَعَّثُ لِقَضَاءِ دِينِهِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

الفائدة الأولى: جَوَازُ الْكَلَامِ مَعَ الْخَطِيبِ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ؛ لَأَنَّ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي دَخَلَ خَاطِبَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ، لَكِنَّ هَذَا مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَكُونَ مَصْلَحةً أَوْ حَاجَةً، فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَهُوَ حَرَامٌ، فَلَوْ دَخَلَ رَجُلٌ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَنَا الْيَوْمَ مَشِيتُ وَذَهَبْتُ إِلَى جَوَانِبِ الْبَلْدِ، وَرَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا فَعَلْتَ أَنْتَ يَا خَطِيبُ؟ فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ، لَكِنْ لَوْ تَكَلَّمَ إِنْسَانٌ وَقَالَ: إِنَّ الصَّوْتَ انْقَطَعَ عَنْ مُؤَخِّرِ الْمَسْجِدِ فَإِنَّ هَذَا جَائزٌ؛ لَأَنَّهُ لِحَاجَةٍ، فَالرَّجُلُ الَّذِي دَخَلَ وَقَالَ: هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، كَلَامُهُ جَائزٌ؛ لَأَنَّهُ فِي حَاجَةٍ.

الفائدة الثانية: أَنَّ مِنَ الْأَدَابِ إِذَا كَلَمْتَ أَحَدًا أَنْ تَسْتَقْبِلَهُ بِوَجْهِكَ، وَهَذَا مِنَ الْأَدَابِ الرَّفِيعَةِ؛ لَأَنَّكَ لَوْ كَلَمْتَهُ وَأَنْتَ مُعْرِضٌ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى اسْتِكْبَارِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا تُصِيرَ حَدَّكَ لِلنَّاسِ» [لقمان: ١٨] فَلِيُسْ مِنَ الْأَدَابِ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ